



قرارات ونتائج الجلسة الثانية والعشرين

الاثنين ٢٥/٣/٢٠١٣م

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثالث

البند الأول :

تلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين، والغائبين عن الجلسة السابقة

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من أصحاب السعادة الأعضاء: جمال محمد فخرو، د. عائشة سالم مبارك، جميلة علي سلمان، حمد مبارك النعيمي، د. سعيد أحمد عبدالله، سيد ضياء يحيى الموسوي. وقد تغيب عن حضور الجلسة السابقة سعادة العضو خالد عبدالرسول آل شريف.

البند الثاني :

التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

- صودق على المضبطة، وأقرت بلا تعديل.

البند الثالث :

الرسائل الواردة

أ- أخطر المجلس برسالة سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب، المرفق بها قرار صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣م بتحديد الوزير المسؤول أمام السلطة التشريعية عن المجلس الأعلى للبيئة.

ب- أخطر المجلس بإحالة مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية؛ إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

ج- أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م. (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

البند الرابع :

أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بشأن مكافحة الغش التجاري

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

- الموافقة النهائية على المشروع، وإعادته إلى مجلس النواب لاختلاف المجلسين عليه.

البند الخامس :

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢م

بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة

- الموافقة نداءً بالاسم على المرسوم، وإرساله إلى رئيس مجلس النواب لإحالاته إلى

سمو رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لرفعه إلى جلالة الملك.

البند السادس :

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم الطيران المدني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢م

- الموافقة على المشروع من حيث المبدأ.
- الموافقة على المواد التالية كما جاءت من الحكومة: (الديباجة، الأولى، الثانية، الثالثة، ٢، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٥).
- الموافقة على المواد التالية بتعديل اللجنة: (١، ٣، ٥، ٦، ١١، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦).
- مواصلة مناقشة بقية مواد المشروع المذكور في الجلسة اللاحقة بدءًا من المادة (٢٧).

البند السابع

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

- تأجيل مناقشة التقرير المذكور إلى الجلسة القادمة.

إعداد : قسم شؤون الجلسات

إدارة شؤون الجلسات